

رُتَّبُكَ

# الْمُبَادَى الْفِقْهِيَّةُ

على مذهب الإمام السَّافِي  
رضي الله عنه .

بقلم الاستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الثالث

طبع على نفقة

# الْمِبَادِيُّ الْفَقْهِيَّةُ

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقام الأستاذ :

عمر عبد الحبار

الجزء الثالث

طبع على نفقة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ  
 هَدَانَا اللَّهُ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُورِ الْهِدَايَةِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُومِ الرَّشَادِ.  
 وَبَعْدَ فَهَذِهِ دُرُوسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ  
 الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ  
 الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيهَا غَرَائِزَ  
 النَّائِيَةِ وَمَيُولَهُمْ وَأَطْوَارَ عَقُولِهِمْ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْقِّقَ  
 مَا أَرَدْتُ، إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا  
 تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝

عمر عبد الجبار

من خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدير  
المدارس الأحمديّة بتقرير دراسة كتابي تقريب  
الفقه الشافعي الأردل والشافعي والمبادئ الفقهية  
على مذهب الإمام الشافعي - أربعة أجزاء -

## بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم .

قد قررنا تدريس « تقريب الفقه » و « المبادئ  
الفقهية » للأستاذ عمر عبد الجبار، وراينا تعميم  
تدريسها في جميع المدارس لصلاحيتهما - واستيعابها  
المعلومات المطلوبة وحسن عبارتها. فالزموا إساءة  
الطلبة الأغنياء بشراء هذه الكتب لأنبائهم و

مدير المعارف

١٣ / ١١ / ٧٢

إبراهيم بن عقيل

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١. أَصُولُ الْإِسْلَامِ

### الْإِسْلَامُ:

هُوَ الْإِنْفِئَادُ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
بِاتِّبَاعِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي.

### أَصُولُ الْإِسْلَامِ:

أَرْبَعَةٌ: الْقُرْآنُ، وَالْحَدِيثُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

### الْقُرْآنُ:

هُوَ كِتَابُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِإِصْلَاحِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ.

### الْحَدِيثُ:

هُوَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْمَالُهُ الَّتِي بَيَّنَّتْ  
أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَأَرْشَدَتِ النَّاسَ إِلَيْهَا.

### الْإِجْمَاعُ:

هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَمَعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي عَصَرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى شَيْءٍ أَمَرَ  
كَانَ.

القياس :

هُوَ تَطْبِيقُ أَمْرٍ يُوجَدُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى نَظِيرِهِ لِإِشْرَافِ كِلِمَا  
فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ .

أَسْئَلَةُ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ مَا أَصُولُهُ ؟ مَا الْقُرْآنُ ؟ مَا الْحَدِيثُ ؟  
مَا الْأَجْمَاعُ ؟ مَا الْقِيَاسُ ؟

## ٢- أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ :

الْفَرَضُ . وَالسُّنَّةُ . وَالْحَرَامُ . وَالْمَكْرُوهُ . وَالْمُبَاحُ .

الْفَرَضُ :

هُوَ مَا يَثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ ( وَهُوَ وَالْوَجِبُ بِمَعْنَى  
وَاحِدٍ إِلَّا فِي بَابِ الْحَجِّ ) .

السُّنَّةُ :

هِيَ مَا يَثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا ( وَهِيَ وَالْمُسْتَدُوبُ  
وَالْمُسْتَحَبُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ) .

الْحَرَامُ :

هُوَ مَا يَثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

الْمَكْرُوهُ :

هُوَ مَا يَثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

الْبَاحُ :

هُوَ مَا لَا يُنَابُ قَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

أَقْسَامُ الْفَرْضِ :

الْفَرْضُ قِسْمَانِ : فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ .

فَرْضُ الْعَيْنِ :

هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ فِعْلُهُ وَإِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ

لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ .

فَرْضُ الْكِفَايَةِ :

هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَهُ

بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

الْمُكَلِّفُ :

هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ .

أَسْئَلَةٌ : كَمْ أَهْكَامُ الْإِسْلَامِ ؟ مَا الْفَرْضُ ؟ مَا السُّنَّةُ ؟

مَا الْحَرَامُ ؟ مَا الْمَكْرُوهُ ؟ مَا الْبَاحُ ؟ كَمْ قِسْمَا الْفَرْضِ ؟ مَا الْفَرْضُ

الْعَيْنِ ؟ مَا الْفَرْضُ الْكِفَايَ ؟ مَنْ الْمُكَلِّفُ ؟

٣ - الطَّهَّارَةُ

الطَّهَّارَةُ :

هِيَ فِعْلٌ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، وَهِيَ تَوْعَانِ : طَهَّارَةٌ

مِنَ الْحَدِيثِ ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبِيثِ .

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ :

هِيَ الْوُضُوءُ ، وَالغُسْلُ ، وَالسَّيِّئُ بَدَلَاؤُهُمَا .

الطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبِيثِ ،

هِيَ الْإِسْتِنْجَاءُ . وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ  
وَالْمَكَانِ .

أَنْوَاعُ الْمَطَهَّرَاتِ : أَرْبَعَةٌ : الْمَاءُ ، وَالتُّرَابُ ، وَالْحَجَرُ ، وَالْدَّبِغُ .

أَقْسَامُ الْمَاءِ : ثَلَاثَةٌ : (١) طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ . (٢) طَاهِرٌ غَيْرُ

مُطَهَّرٍ . (٣) مَاءٌ مُسْتَحْسَنٌ .

الْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمَطَهَّرُ ،

هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْضُ

أَوْصَافِهِ بِمَا يَغْيِرُ طَهُورِيَّتَهُ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ

الْمَطَرِ وَمَاءِ النَّهْرِ وَمَاءِ الشَّلْحِ وَمَاءِ الْبَرَدِ .

الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ الْبَاقِي عَلَى طَهُورِيَّتِهِ :

هُوَ مَا تَغَيَّرَتْ بَعْضُ أَوْصَافِهِ أَوْ كُلُّهَا بِمَا لَا يُغْيِرُ

طَهُورِيَّتَهُ وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ :

١- الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ بِطَوَلِ مَكْنِيهِ أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ فِيهِ مِنْ سَمَكٍ

أَوْ طَحْلِبٍ (١)

(١) - الطحلب : خضرة تملأ على وجه الماء .



٢ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ بِمَا اسْتَقَرَّ فِي حِمْلِهِ أَوْ مَمَرِهِ كَتَرَابٍ أَوْ نُورَةٍ أَوْ مِلْجٍ .  
 ٣ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ بِمَا يَغْسُرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ كَوَدْقِ الشَّجَرِ الَّتِي تُلْقِيهِ  
 الرِّيحُ .

٤ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ بِمَا طَلَى بِهِ إِنَاؤُهُ كَقَطْرَانٍ .  
 ٥ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ بِمَا جَاوَرَهُ كَحَيْفَةٍ بِشَاطِئِ الْمَاءِ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِرَيْحِهَا  
 الَّتِي حَمَلَهُ الْهَوَاءُ إِلَيْهِ أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ كَرَبِيتٍ  
 أَوْ سَحْمٍ .

الْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمَطْهُرِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

١ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِمَخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْمَاءُ وَلَوْ  
 يُمْكِنُ جَاوِزَالَهُ كَسُكْرِ وَعَسِيلٍ .

٢ - الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ لِرَفْعِ حَدِيثٍ أَوْ زَالَةٍ تَحْمِيهِ .

٣ - الْمَاءُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ بِعَصْرِ أَوْ طَبَخٍ أَوْ تَحْوِيهِ  
 كَلَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ النَّارِ جِيلٍ .

الْمَاءُ الْمُسْتَحْسَنُ : ثَوْنَانِ :

١ - مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ قَلِيلًا كَانَ  
 أَوْ كَثِيرًا .

٢ - الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ  
 أَوْصَافِهِ .

اسْئَلْ : مَا الطَّهَارَةُ ؟ مَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ؟ مَا الطَّهَارَةُ مِنَ

النبث ؟ كم أنواع الطهرات ؟ ما الماء الطاهر الطهر ؟ ما الماء المتغير  
الباقى على طهوريته ؟ ما الماء الطاهر غير الطهر ؟ ما الماء المتغير ؟

## ٤ - النجاسات

النجاسات : ثلاثة أنواع : مغلظة ، ومخففة ، ومتوسطة .  
النجاسة المغلظة :

هي نجاسة الكلب والخنزير ولعابيهما ومخاطيهما وعرقيهما  
وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع حيوان طاهر .  
طهارة النجاسة المغلظة :

يفسّل موضعها سبع مرّات بماء طهورٍ إحداهن بتراب  
طهورٍ بعد زوال عين النجاسة .  
النجاسة المخففة :

هي بول الصبي الذي لم يتغذّ إلا باللبن ولم يبلغ الحولين .  
طهارة النجاسة المخففة :

يرشّ على محلها ماء حتى يبتل .  
النجاسة المتوسطة نوعان : حكمية وعينية .  
النجاسة الحكمية :

هي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول  
غير الصبي إذا جفّ ولم تظهر له صفة .

## طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْحَكَمِيَّةِ :

تَطَهَّرُ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

## النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ :

هِيَ الَّتِي لَهَا جُزْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ كَالْفَانِطِ وَالرَّوْثِ  
وَالدَّمَ وَالْقَبِيحِ وَالْقَرَعِ وَالسُّكْرِ وَالْمَائِعِ وَالْمَذِيٍّ وَالْوَدِيِّ  
وَالْمَيْتَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا (الْأَمِيَّةُ الْأَدَمِيَّةُ وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ) وَلَيْتَنِي  
حَتَّى لَا يُؤْكَلَ كُلُّ لَحْمَةٍ (غَيْرِ الْأَدَمِيِّ) وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ  
الْحَيِّ (غَيْرِ الْأَدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ) .

## طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ :

يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُولَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا  
وَلَوْنُهَا وَلَا يَصْرُ بَقَاءُ الطَّعْمِ وَخُذَهُ أَوْ الرِّيحَ وَاللَّوْنَ مَعَ عَسَرِ  
ذَلِكَ .

## طَهَارَةُ الْخَمْرِ :

تَطَهَّرُ الْخَمْرُ إِذَا صَارَتْ خَلَاً بِنَفْسِهَا .

## طَهَارَةُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ :

يُظَهَّرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالذَّبْحِ الْأَجْلَدِ مَيْتَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ  
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

(١) - الذي ما رفق بمخرج من القبل عند المداعبة ونحوها ، والوارى ما  
ابيه فحين يخرج عقب البول غالباً .

أُسئِلَ : كم نوعا النجاسات ؟ ما النجاسة المفلطة ؟ كيف تطهر ؟  
 ما النجاسة المتقنة ؟ كيف تطهر ؟ كم نوعا النجاسة المتوسطة ؟ ما  
 النجاسة المكبية ؟ كيف تطهر ؟ ما النجاسة العينية ؟ كيف تطهر ؟  
 كيف تطهر الخمر ؟ كيف يطهر هلد الميتة ؟

## ٥ - الِاسْتِجَاءُ

الِاسْتِجَاءُ :

هُوَ إِزَالَةُ مَا تَلَوَّثَ بِهِ الْمَخْرُجُ بِمَاءٍ أَوْ حَمِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ .

كَيْفِيَّةُ الِاسْتِجَاءِ :

يُمَسَّحُ الْمَخْرُجُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ثُمَّ  
 يُغْسَلُ بِالمَاءِ لِيَزُولَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ وَيُجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهَا  
 وَالمَاءُ أَفْضَلُ .

شُرُوطُ الِاسْتِجَاءِ بِالْحَمِيرِ :

- (١) - أَنْ لَا يَحِثَّ التَّجَسُّدُ وَلَا يَنْتَوِلَ .
- (٢) - أَنْ لَا يَخْتَلِطَ بِنَجَسٍ آخَرَ .
- (٣) - أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمَخْرُجَ .
- (٤) - أَنْ يَكُونَ الْحَمِيرُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ جَاقًا طَاهِرًا قَالِمًا  
 لِلنَّجَاسَةِ .

مَا يَقُومُ مَقَامَ الْحَمِيرِ :

يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُخَذَّمٍ كَوَرَقٍ وَخَشَبٍ  
سُنَنِ الْإِسْتِنجَاءِ :

(١) تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ .  
 (٢) أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَنْجِي عِنْدَ دُخُولِهِ ( بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ  
 مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ  
 عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ) .

(٣) أَنْ يَتَبَعِدَ عَنِ أَغْيَانِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَلَا يَسْمَعَ  
 صَوْتَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَسْتَمُّ رِيحَهُ .

(٤) أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَأَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ  
 الْإِسْتِنجَاءِ وَبَعْدَهُ .

(٥) أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ .  
مَكْرُوهَاتُ الْإِسْتِنجَاءِ :

(١) الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ . (٢) حَمْلُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ .

(٣) إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا .

(٤) مُقَابَلَةُ مَهَبِ الرِّيحِ .

(٥) التَّكَلُّمُ لِغَيْرِ طَلَبٍ مَا يُزِيلُ بِهِ التَّجَاسَةَ .

(٦) الْبَصْقُ وَالتَّمَخُّطُ بِالْحَاجَةِ .

(٧) رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ .

(٨) قَضَاءُ الْحَاجَةِ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ ظِلِّ تَجْتَمِعُ فِيهِ

الْبَاسِ .

أَسْئَلُ : مَا الِاسْتِجَاءُ ؟ مَا كَيْفِيَّتُهُ ؟ مَا شَرْطُ الِاسْتِجَاءِ  
بِالْجَمْعِ ؟ مَا سَبَبُ الِاسْتِجَاءِ ؟ مَا كَرَاهَاتُهُ ؟

## ٦ - الْوُضُوءُ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ :

- (١) أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَضِّعُ مُسْلِمًا . (٢) أَنْ يَكُونَ مُعْتَدِلًا .
  - (٣) أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ حَائِلٌ يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ كَشَيْخٍ وَشَعِيمٍ وَغَمَصٍ عَيْنٍ .
  - (٤) أَنْ لَا يَغْتَقِدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهِ مُسَنَّةً .
- فَرَائِضُ الْوُضُوءِ : سِتَّةٌ وَهِيَ :

- (١) النِّيَّةُ : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .
- (٢) غَسْلُ الْوَجْهِ : مِنْ مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمِنْ الْأَذُنِ إِلَى الْأَذُنِ .
- (٣) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا تَحْتَ الْأَطْفَالِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي تَسُدُّ الْأَنْوَالِ .
- (٤) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ : وَلَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَلَا يَكْفِي مَسْحُ شَعْرِ طَالٍ عَنِ حَلَا الرَّأْسِ .

(١) الشَّرْطُ هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّتِهِ الشَّيْءُ وَكَانَ ظَاهِرًا عَنْهُ .

(٥) غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَيَجِبُ غَسْلُ الْعَقَبَيْنِ وَشَقْوَقُهُمَا  
(٦) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ .

سُنَنُ الْوُضُوءِ : كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

(١) التَّسْمِيَةُ . (٢) غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِسَاءِ .

(٣) التَّيَسُّوكُ . (٤) الضَّمَمَةُ . (٥) الِاسْتِنْشَاقُ (٦) مَسْحُ

جَمِيعِ الرَّأْسِ . (٧) مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

(٨) تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

(٩) تَخْلِيلُ الْخِيَةِ الْكَثِيفَةِ . (١٠) تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ .

(١١) تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى . (١٢) التَّثْلِيثُ .

(١٣) الْمَوَالَاةُ . (١٤) الدَّلَالَةُ . (١٥) الدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ : أَرْبَعَةٌ :

(١) الْإِنْتَرَا فِي الْمَاءِ .

(٢) الْإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِأَخْرَافٍ لَا لِعَذْرِ .

(٣) الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثٍ . (٤) تَنْشِيفُ الْأَعْضَاءِ .

مَبْطَلَاتُ الْوُضُوءِ : أَرْبَعَةٌ :

(١) كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

(٢) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَامٍ أَوْ نَوْمٍ

غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَمْرِضِ .

(٣) لَمَسُ بَشَرَةٍ أَوْ مَرَأَةٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ بِغَيْرِ حَائِلٍ .

(٤) مَنْ قَرَجَ آدَمِي بَبَاطِينِ الْكَفِّ لَا يَظَاهِرُهَا وَخَرَفَهَا وَلَا  
يَرُدُّ وَيَسِ الْأَصَابِعِ.

أَسْئَلُهُ : كم شرط الوضوء ؟ كم فرضه ؟ كم سنه ؟  
كم مكروهاته ؟ كم بطلانه ؟

## ٧ - الْغُسْلُ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ : خَمْسَةٌ وَهِيَ :

(١) دُخُولُ الْمَسْتَقَةِ فِي قَرَجٍ (٢) نَزْوَلُ الْمَاءِ

(٣) مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ (٤) الْحَيْضُ

(٥) الْتِفَاسُ (٦) الْوَلَادَةُ

فُرُوضُ الْغُسْلِ :

(١) الْيَتَةُ عِنْدَ غُسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ

(٢) إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ وَمَا تَحْتَ الشَّعْرِ

وَسَنُّ الْغُسْلِ : كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

(١) الْأَسْتِنْجَاءُ (٢) الْوُضُوءُ قَبْلَهُ

(٣) الدَّلْكُ (٤) الْإِبْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْبَدَنِ

(٥) التَّثْلِيثُ (٦) الْمَوَالَاةُ

شُرُوطُ الْغُسْلِ وَمَكْرُوهَاتُهُ :

شُرُوطُهُ شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَمَكْرُوهَاتُهُ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ



أُسئِلَ : ما مبرجات الفضل ؟ ما فروضه ؟ ما سننه ؟ ما شروطه ؟  
ما مكروهاته ؟

## ٨ . التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ :

هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ عَلَى وَجْهِهِ مَخْصُوصٍ  
بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ .

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ :

(١) فَقْدُ الْمَاءِ (٢) أَوْخُوفُ اسْتِعْمَالِهِ .

(٣) أَوِ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ (٤) .

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ :

(١) أَلْبَسَتْ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ .

(٢) قَصْدُ تُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ عُبَارٌ .

(٣) التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ . (٤) التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ :

(١) نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ .

(٢) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الرِّفْقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ .

(١) من الحيوان غير المحترم مارك الصلاة والزنا المحسن والمرته والكافر  
الحربي والكلب المقهور .

(٣) نَقَلَ التَّرَابَ إِلَى الْعُضْوِ الْمَسْجُوعِ . (٤) التَّرْتِيبُ .  
مَبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ .

(١) كُلُّ مَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ .

(٢) رُؤْيَا الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ . (٣) الزَّدَّةُ .

الْجَمْعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ .

مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَوْ دَمًا مِلَّ غَسَلَ الصَّحِيفَ وَتَيَمَّمَ عَنْ  
الْجُرْحِ أَوِ الدَّمِ .

صَاحِبُ الْجَبْرِ .

يَتَيَمَّمُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَلَا يُعِيدُ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ وَكَانَتْ  
فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَلَا أُفْعِيْدُ .

أَسْئَلُهُ : مَا التَّيَمُّمُ ؟ مَا سَبَابُهُ ؟ مَا شَرْطُهُ ؟ مَا فَرْضُهُ ؟  
مَا سَبْطُلَاتُهُ ؟ مَنْ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ ؟ مَاذَا  
يَفْعَلُ صَاحِبُ الْجَبْرِ ؟

## ٩ - الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ

دِمَاءُ الْمَرْأَةِ : ثَلَاثَةٌ :

(١) دَمُ الْحَيْضِ .

(٢) دَمُ النِّفَاسِ .

(٣) دَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ .

دَمُ الْحَيْضِ :

هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَسْنَعِ سِنَيْنِ  
عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

دَمُ النِّفَاسِ :

هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

دَمُ الْأَسْتِحْضَةِ :

هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ مَرَضٍ .

زَمَنُ الْحَيْضِ :

أَقَلُّ زَمَنِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا  
بِلَيَالِيهَا وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحْضَاةٌ .

زَمَنُ الْحَمْلِ :

أَقَلُّ زَمَنِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

زَمَنُ النِّفَاسِ :

أَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا  
وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحْضَاةٌ .  
مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ :

(١) الصَّلَاةُ .

(٢) وَالطَّوَافُ .

(٣) وَمَسُّ الْمُصَوِّفِ وَحَمْلُهُ .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنِّبِ :

- (١) الصَّلَاةُ . (٢) وَالطَّوَافُ .  
(٣) وَمَسُّ الْمُصَفِّ وَحَمْلُهُ . (٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .  
(٥) وَاللَّكْتُ فِي الْمَسْجِدِ .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ :

- (١) الصَّلَاةُ . (٢) وَالطَّوَافُ .  
(٣) وَمَسُّ الْمُصَفِّ وَحَمْلُهُ . (٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .  
(٥) وَاللَّكْتُ فِي الْمَسْجِدِ . (٦) وَالصَّوْمُ .  
(٧) وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّتْرِ وَالرُّكْبَةِ .

أَسْئَلُهُ : كم ردا للمرأة ؟ ما دم الحبيب ؟ ما دم النفاس ؟ ما دم الاستحاضة ؟  
ما من الحمل ؟ ما من النفاس ؟ ما اذا يحرم على الحدث عهدنا أصغر ؟ ما اذا يحرم  
على الجنب ؟ ما اذا يحرم على الحائض والنفساء ؟

## ١- الصَّلَاةُ

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ :

قَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ ، فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ  
وَيَوْمَرُ الصَّبِيِّ بِهَا السَّبْعُ سِنِينَ وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ .  
شُرُوطُ صَحَّةِ الصَّلَاةِ :

- (١) الظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَّ ثَيْنِ .

- (٢) طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النِّجَاسَاتِ .  
 (٣) سَكْرُ الْعَوْرَةِ . (٤) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .  
 (٥) دُخُولُ الْوَقْتِ .

### الْعَوْرَةُ :

عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْخَرَقَةُ  
 جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ .

### أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ :

وَقْتُ الصُّبْحِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (١) إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .  
 وَقْتُ الظُّهْرِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ  
 مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِزَاءِ .

وَقْتُ الْعَصْرِ : مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .  
 وَقْتُ الْمَغْرِبِ : مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْآخِرِ .  
 وَقْتُ الْعِشَاءِ : مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْآخِرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .  
الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ :

تُكْرَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ  
 فِي غَيْرِ مَكَّةَ :

(١) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(١) الفجر الصادق هو الذي يظهر من جهة الشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد  
 إلى السماء منتشرا .

- (٢) وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْ رُمِجَ .  
 (٣) وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .  
 (٤) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرِبَ الشَّمْسُ .  
 (٥) وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَا مَلَّ غُرُوبُهَا .

أَسْأَلُ : مَا هَلْكَ الصَّلوات الخمس ؟ ما شرط صحتها ؟ ما العبرة ؟ اذكر أوقات الصَّلوات الخمس ؟ ما الأدب الذي تكرر فيها صلاة النافلة ؟

## ١١ - أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

### أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ :

- (١) النِّيَّةُ مَقْرُونَةٌ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .
- (٢) الْقِيَامُ لِلْقَائِدِ فِي الْفَرْضِ . (٣) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .
- (٤) قِرَاءَةُ الْقَائِمَةِ . (٥) الرُّكُوعُ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ .
- (٦) الِاسْتِدَالُ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ .
- (٧) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ .
- (٨) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ .
- (٩) الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ . (١٠) الشَّهَادَةُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ .
- (١١) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ .
- (١٢) تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ .
- (١٣) التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى .

شُرُوطُ النِّيَّةِ:

(١) إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا وَجِبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ وَنِيَّةُ الْفَرِيضَةِ.

(٢) إِنْ كَانَتْ نَفْلًا لَهُ وَقْتُ أَوْ سَبَبٌ وَجِبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ.

(٣) وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا وَجِبَ الْقَصْدُ فَقَطْ.

شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ:

(١) التَّرْتِيبُ. (٢) الْوَالَاةُ. (٣) مَرَاعَاةُ التَّشْدِيدِ.

(٤) عَدَمُ اللَّحْنِ الْمَحِلِّ بِالْمَعْنَى. (٥) أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهَا

(٦) أَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ أُخْرَى.

شُرُوطُ الرُّكُوعِ:

(١) أَنْ تَنَالَ رَأْسَهُ وَكَبْتَيْهِ.

(٢) أَنْ لَا يَرْفَعَ أَغْلَاهُ وَيُخْفِضَ عَجْرَهُ وَيَقْدِمَ صَدْرَهُ.

شُرُوطُ السُّجُودِ:

(١) أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

(٢) أَنْ تَكُونَ الْجَبْهَةُ مَكْشُوفَةً.

(٣) أَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.

(١) النفل الوقت كصلاة العيدين والسنن الراتبية والتي لها سبب ولا رقت لها كصلاة الاستسقاء والنفل المطلق كصلاة النسبج.

أَسْئَلُهُ: كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟ مَا شَرْطُ النِّيَّةِ؟ مَا شَرْطُ الْفَاعَةِ؟  
مَا شَرْطُ الرُّكُوعِ؟ مَا شَرْطُ السُّجُودِ؟

## ١٢ - سُنَنِ الصَّلَاةِ

سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا:

(١) الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ بَعْدَ دُخُولِ  
الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَذَانَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ نِصْفِ  
الَّيْلِ وَثَانِيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٢) الْإِقَامَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالصَّلَاةِ.

(٣) السُّبُكُ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا بَعْدَ الرِّزَالِ لِلصَّائِمِ.

(٤) اتِّخَاذُ سُنَّةٍ لِمَنْ مَرُّوا أَحَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

سُنَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا: نَوَعَانِ أَنْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ.

أَنْعَاضُ الصَّلَاةِ: سَبْعَةٌ مَنْ تَرَكَ سَنِيئًا مِنْهَا يَسْجُدُ لِلسَّنَةِ

وَهِيَ: (١) الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ. (٢) وَالشَّهَادَةُ فِيهِ.

(٣) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ.

(٤) الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ.

(٥) الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي الْوَيْتِ فِي النِّصْفِ

الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٦) الْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ.



(٧) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْوَصْعِيهِ فِيهِ .

سُجُودُ السَّهْوِ :

هُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ :

(١) تَرْكُ بَعْضِ مِنْ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ .

(٢) فِعْلُ شَيْءٍ سَهْوًا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ سَهْوًا .

(٣) السَّكُّ فِي الرُّكْعَاتِ فَلَوْ شَاءَ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا بَاتِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَتَمَّتْ الصَّلَاةُ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ .

(٤) نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَاعَادَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ الْجُلُوسِ .

هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

(١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُقَابِلَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى .

(٢) وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ .

(٣) دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ .

(٤) التَّعَوُّذُ .

(٥) قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِغَيْرِ مَا مُمِمْ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ

إِمَامِهِ .

- (٦) - الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ .  
 (٧) - تَكْثِيرَاتُ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ .  
 (٨) - التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .  
 (٩) - التَّأْمِينُ .  
 (١٠) - قَوْلُ ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) فِي الْإِعْتِدَالِ .  
 (١١) - الْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ .  
 (١٢) - التَّوَكُّدُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرَةِ .  
 (١٣) - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ الْيُسْرَى وَقَبْضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ .  
 (١٤) - السَّلَامَةُ الثَّانِيَةُ .  
 فِيمَ تَخَالَفَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ :  
 تَخَالَفَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، يُبَاعِدُ الرَّجُلُ عَنْ مِرْفَقَيْهِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ، يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَلَا ذُنَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ .  
 أَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَضَّتْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَوَسَّرَتْ فِي صَلَاتِهَا كُلِّهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ أَخِيئِهَا ، وَلَا ذُنَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَقَتْ .  
 أَسْأَلُ : مَا مِنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟ مَا مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟ مَا سَجْدُ التَّسْبِيحِ ؟ مَا سَبَابُهُ ؟ كَمْ هَيَّاتِ الصَّلَاةِ ؟ فِيمَ تَخَالَفَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟

## ١٣- مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتُهَا

### مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ :

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْحَدَثِ وَيُوقَعُ النَّجَاسَةُ إِنْ لَمْ تُتْلَقْ حَالًا  
وَبِإِنْكَشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَعْرِ حَالًا وَبِالْكَلَامِ الْعَمَلِ وَبِمَا  
يُفْطِرُ الصَّائِمَ عَمْدًا وَبِالْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا وَبِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ  
مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا وَبِالضَّرْبَةِ الْمُرْطَةِ وَالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ  
وَبِزِيَادَةِ مَرْكَبَيْنِ فَعَلِيًّا عَمْدًا، وَبِالْمَهْمَةِ وَبِتَغْيِيرِ النِّيَّةِ، وَبِتَرْكِ  
مَرْكَبَيْنِ مِنْ أَزْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا.  
مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا :

- (١) الْأَلْفَاتُ يَوْجِبُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .
- (٢) رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ .
- (٣) الْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ تَقْدِيمُ يَمَانِهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ  
لَصْقِهَا بِهَا . (٤) الْبَصْقُ . (٥) التَّمَخُّطُ .
- (٦) التَّجَهُّدُ وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .
- (٧) الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ .
- (٨) صَلَاةُ مَدَافِعِ اللَّبُولِ أَوْ الْغَائِطِ أَوْ الرِّيحِ . (٩) كَشْفُ الرَّأْسِ .
- (١٠) الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَشْتَهِيهِ نَفْسُ الْمُصَلِّي .
- (١١) تَشْيِيقُ الْأَصَابِعِ أَوْ فَرْقَعَتِهَا .

## ١٤ - التَّوَافِلُ

التَّوَافِلُ نَوْعَانِ : رَوَائِبُ وَغَيْرُ رَوَائِبِ .

الرَّوَائِبُ :

هِيَ التَّائِبَةُ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَهِيَ قِسْمَانِ : مُؤَكَّدَةٌ وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ :

الرَّوَائِبُ الْمُؤَكَّدَةُ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ :

رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

الرَّوَائِبُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ :

رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَتَسَلِّمَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .  
التَّوَافِلُ غَيْرُ الرَّوَائِبِ هِيَ :

(١) أَلَوْشَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَأَقَلُّهُ رَكَعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً .

(٢) التَّرَاوِيجُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكَعَةً بِعِشْرِ تَسْلِيمَاتٍ .

(٣) صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَأَقَلُّهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتَانِ

وَوَفَّيْهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الرُّوَالِ .

(٤) تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ لِإِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ جُلُوسِهِ .

(٥) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ( عِنْدَ الْفِطْرِ وَعِنْدَ الْأَضْحَى ) .

(٦) صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ ( كُسُوفُ الشَّمْسِ وَخُسُوفُ الْقَمَرِ ) .

أَسْئَلُ : كم نوعاً النوافل ؟ ما الرواتب المؤكدة ؟ ما الرواتب  
غير المؤكدة ؟ ما النوافل التي غير راتبة ؟

## ١٥ - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ : فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفَرَضُ عَيْنٍ فِي الْجُمُعَةِ .

مَا يَشْتَرِطُ عَلَى الْمَأْمُورِ :

(١) أَنْ يَنْوِي الْإِقْتِدَاءَ .

(٢) أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ .

(٣) أَنْ يَعْلَمَ بِإِنْتِقَالِ إِمَامِهِ وَلَوْ بِوَسِطَةٍ .

(٤) أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

(٥) أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(٦) أَنْ لَا يَسْبِقَهُ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِرَكْعَتَيْنِ فَعِلْيَتَيْنِ بِإِلَّا عَذْرٍ .

(٧) أَنْ لَا يَسْبِقَ أَوْ يَقَارَنَ إِمَامَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

(٨) أَنْ يُوَافِقَهُ فِي سُنَنِ تَحْشُدِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا كَالْتَشَهُدِ .

الْأَوَّلِ - وَسُجُودِ السَّنُو .

(١) أَنْ لَا يَتَعَقَّدَ وَجُوبَ الْإِعَادَةِ عَلَى الْإِمَامِ .

مَنْ تَصَيَّحَ الْقَدْوَةَ بِهِمْ ،

تَصَيَّحَ الْقَدْوَةَ بِكُلِّ مَنْ تَصَيَّحَ صَلَاتُهُ إِلَّا الرَّجُلَ بِالْأُنْثَى  
وَالْقَارِئَ بِالْأُمِّيِّ .

مَنْ تَكْرَهُ الْقَدْوَةَ بِهِمْ :

تَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ وَخَلْفَ الصَّيْقِ  
وَمَنْ يَلْمَنَ لِمَنَّا لَا يَغَيِّرُ الْمَعْنَى وَالْأَغْلَفُ وَلَوْ بِالْعَا وَمَنْ لَا يَخْتَرِزُ  
عَنِ النَّجَاسَةِ .

أَسْئَلُ : ما حكم صلاة الجماعة ؟ ماذا يشترط على المأموم ؟ من الذب  
نصح القدره بهم ؟ من الذين تكره القدره بهم ؟

## ١٦ - أَحْوَالُ الْمَأْمُومِ

الْمَأْمُومُ نَوْعَانِ : مَسْبُوقٌ وَمُوَافِقٌ :

الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ :

هُوَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ زَمَانًا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ .

الْمَأْمُومُ الْمُوَافِقُ :

هُوَ الَّذِي أُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ زَمَانًا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ .

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ :

(١) إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ يَرْكَعُ مَعَهُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ  
الْفَائِجَةُ وَتُحْسَبُ لَهُ الرُّكْعَةُ إِنْ أَظْمَأَنَّ مَعَ الْإِمَامِ .

(٢) إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ وَلَكِنَّهُ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَمَّ  
الْفَائِجَةُ يَرْكَعُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ أَوْ التَّعَوُّذِ  
وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَائِجَةِ .

(٣) إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ وَاشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ  
أَوْ التَّعَوُّذِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْفَائِجَةَ تَخَلَّفَ بِقَدْرِ الزَّمَنِ  
الَّذِي صَرَفَهُ فِي قِرَاءَةِ دُعَاءِ الْإِفْتِيحِ أَوْ التَّعَوُّذِ فَإِنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ  
فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَإِنْ اعْتَدَلَ إِمَامُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُ فَاتَتْهُ  
الرُّكْعَةُ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ  
يُنَوِّ الْمَفَارِقَةَ .

### حُكْمُ الْمَوَافِقِ :

(١) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الْفَائِجَةَ وَلَوْ رَكَعَ إِمَامُهُ تَخَلَّفَ  
لِقِرَاءَتِهَا .

(٢) إِذَا تَخَلَّفَ لِقِرَاءَةِ الْفَائِجَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ إِمَامِهِ  
بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ يُعْذَرُ مِنَ الْأَعْذَارِ الْآتِيَةِ :

أَوَّلًا : إِنْ أَكَاةَ الْمَأْمُومِ الْمَوَافِقُ بِطَيِّ الْقِرَاءَةِ (لَا لَوْ سَوَسَةً)  
وَالْإِمَامُ مُعْتَدِلٌ لَهَا .

ثَانِيًا : إِذَا نَسِيَ الْفَائِجَةَ وَتَذَكَّرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مَعَ إِمَامِهِ .

فَلَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ لَا يَأْتِي بِهَا بَلَّ يَسْتَمِرُّ فِي مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ  
وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثَالِثًا، إِذَا اشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ أَوِ التَّعَوُّظِ ظَنًّا أَنَّهُ يُدْرِكُ  
الْفَائِجَةَ وَلَكِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا. أَمَا لَوْ تَحَقَّقَ فَوَاتُهَا وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ  
فِي رُكُوعِهِ فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ قِيَّامًا بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ.

أَسْئَلُهُ: كَمْ نَوْعًا الْمَأْمُومُ؟ مَا الْمُسَبِّحُونَ؟ مَا الْمَوَافِقُ؟ مَا هُكُمُ  
الْمُسَبِّحِينَ؟ مَا هُكُمُ الْمَوَافِقِ؟

## ١٧ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

### صَلَاةُ الْمُسَافِرِ:

يُجْزَى لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رُكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ  
لَهُ الْجُمُعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ نَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا.  
شُرُوطُ صِحَّةِ الْقَصْرِ:

(١) أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَرَحَلَتَيْنِ وَهِيَ مَسِيرٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ  
بَسِيرٌ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحْمَلَةِ.

(٢) أَنْ يَقْصِدَ الْمُسَافِرُ مَكَانًا مُقِيمًا.

(٣) أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَقْصِدَةٍ.

(٤) أَنْ يَنْوِي الْقَصْرَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ تُقْصَرُ.

(١) أَيُّ اثْنَا عَشَرَ سِيْلًا، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ أَلْفَ خُطْوَةٍ.



(٥) أَنْ لَا يَتَّقِدَى بِمَقِيمٍ :

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ :

(١) أَنْ يَبْتَدِئَ بِصَاحِبَةِ الْوَقْتِ .

(٢) أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي الْأَوَّلَى .

(٣) أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهُمَا .

(٤) أَنْ لَا يَنْقَطِعَ سَفَرُهُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الثَّانِيَةِ .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ :

(١) نِيَّةُ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى .

(٢) دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تِمَامِ الصَّلَاتَيْنِ .

أَسْئَلُ : كَيْفَ يَصِلِي السَّافِرُ ؟ مَا شُرُوطُ الْقَصْرِ ؟ مَا شُرُوطُ جَمْعِ  
التَّقْدِيمِ ؟ مَا شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ؟

## ١٨ - صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ :

فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ ذَكَرَ صَحِيحٍ مُسْتَوْطِنٍ .

شُرُوطُ صَحَّةِ الْجُمُعَةِ :

(١) أَنْ تَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

(٢) أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ .

(٣) أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

- (٤) أَنْ تَقْدَمَهَا خُطْبَتَانِ .  
 (٥) أَنْ لَا تَسْبِقَهَا أَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي بَلَدِهَا .

### أَمْرُكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ :

- (١) أَنْ يَكُونَ الْخُطِيبُ طَاهِرًا مِنْ الْحَدَثَيْنِ .  
 (٢) أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ وَبَدَنُهُ وَمَكَانُهُ طَاهِرًا مِنَ النِّجَاسَاتِ .  
 (٣) أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْدِعًا الْعَقْدَةَ .  
 (٤) أَنْ يَخْطُبَ وَاقِفًا إِنْ قَدَرَ .  
 (٥) أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطَّعْمَانِيَّةِ .  
 (٦) أَنْ يَجْهَرَ بِالْخُطْبَةِ لِئَسْمَعَهَا الْأَرْبَعُونَ .  
 (٧) أَنْ يُعَالِيَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ .

### أَعْذَارُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ :

تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُقْعَدِ وَالْأَعْمَى وَبِالْمَطَرِ الشَّدِيدِ .

### إِذْرَاكَ الْجُمُعَةِ :

يُذْرِكُ الْجُمُعَةَ مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَبِأَيِّ بَعْدِ السَّلَامِ  
 بِرُكْعَةٍ يَجْهَرُ بِهَا وَمَنْ لَمْ يَذْرِكْ رُكْعَةً يَنْوِي جُمُعَةً وَيَتِمُّ ظَهْرًا .

### سُنَنُ الْجُمُعَةِ :

- (١) الْغُسْلُ وَالتَّطْيِيفُ .  
 (٢) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

(٣) التَّطَيُّبُ (٤) لُبْسُ الْأَبْيَضِ .

(٥) الْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .

(٦) التَّبَكُّيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْخُطْبِ .

أَسْئَلُ ، مَا هُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ؟ مَا شَرُوطُ صَحَّتِهَا ؟ مَا أَرْكَانُ  
الْخُطْبَتَيْنِ ؟ مَا هُوَ أَغْلَظُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ ؟ بِمَ نَدْرِكُ الْجُمُعَةَ ؟ مَا سَبَبُ الْجُمُعَةِ ؟

## ١٩- صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

### صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ :

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْمُسَافِرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ جَمَاعَةً  
أَوْ فَرَادَى وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ  
كَيْفِيَّتُهَا :

(١) يُكَبِّرُ كَثِيرَةً الْإِحْلَامِ .

(٢) ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ .

(٣) ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(٤) ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ جَهْرًا وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

يُكَبِّرُ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ .

(٥) ثُمَّ يُخْطَبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي

الثَّانِيَةِ سَبْعًا .

الَّذِي يَسَنُّ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ :

- (١) الْغُسْلُ (٢) التَّزَيُّنُ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ .  
 (٣) الْجَهْدُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَازِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ مِنْ أَوَّلِ  
 لَيْلَةِ الْعِيدِ حَتَّى يَشْرَعَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهَا .  
 (٤) التَّكْبِيرُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ  
 أَيَّامِ الشَّرِيفِ .  
 أسئلة : ما حكم صلاة العيدين ؟ ما كفيتهما ؟ ما الذي يست  
 يوم العيدين ؟

## ٢. صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

الَّذِي يَحِبُّ لِلْمَيِّتِ :  
 غَسَلَهُ وَتَكْفَيْتَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ وَهِيَ فَرِيضَةُ كِفَايَةٍ  
غَسْلُ الْمَيِّتِ :  
 يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : الْأُولَى بِسَدْرِ وَالثَّانِيَّةُ بِمَاءٍ وَالثَّلَاثَةُ  
 بِكَافُورٍ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُغْسَلَ فِي قَمِيصٍ وَفِي خُلُوعٍ وَعَلَى مُرْتَفِعٍ :  
تَكْفِينُ الْمَيِّتِ :  
 يُسَنُّ تَكْفِينُهُ بِثَلَاثِ لَفَافٍ وَالْمَرْأَةُ بِإِزَارٍ وَخِمَارٍ  
 وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ .  
فُرُوضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ :  
 (١) النَّيَّةُ . (٢) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

- (٣) قِرَاءَةُ الْقَائِمَةِ .  
 (٤) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .  
 (٥) الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ .  
 (٦) الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ .  
 (٧) السَّلَامُ .

### دَفْنُ الْمَيِّتِ :

أَقْلَ الدَّفْنِ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ ظُهُورَ رَأْسِهِ وَتَحْنِظُهُ  
 مِنَ السَّبَاعِ وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .  
سُنَنُ الدَّفْنِ :

أَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِ عُمُقِهِ قَامَةً وَبَسْطَةً وَأَنْ يُلَصَقَ  
 خَدُهُ بِالْتُّرَابِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ وَأَنْ يُوَضَعَ فِي الْحَدِيدِ يَسَدُ  
 بِلَبَنِ أَوْ خَشَبٍ وَأَنْ يُلَقَّنَ بَعْدَ دَفْنِهِ .  
الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ :

إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِ سِتِّهِ أَشْهُرٍ يُفْسَلُ وَيَكْفَنُ  
 وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ صَحَّ عِنْدَ الْوِلَادَةِ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ  
 فِيهِ كَأَنْ أَخْتَلَجَ أَوْ تَحَرَّكَ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ  
 وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ  
 وَعِشْرُونَ يَوْمًا .

أَسْئَلُهُ : مَا الَّذِي يَجِبُ لِلْمَيِّتِ ؟ كَيْفَ يُفْسَلُ الْمَيِّتُ ؟ كَيْفَ يَكْفَنُ ؟

ما فرض الصلوة عليه ؟ كيف يدفن ؟ ما سنن الدين ؟ ما حكم  
الصلوة على السقط ؟

## ٢١ - الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ :

فَرَضَ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَالِكٍ لِلنِّصَابِ .  
الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

(١) الْبَقَرُ وَالْجَامُوسُ وَالْفَهْمُ وَالْإِبِلُ بِشَرْطِ السَّوْمِ وَالنِّصَابِ  
وَالْحَوْلِ .

(٢) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (غَيْرُ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ) وَالتِّجَارَةُ  
بِشَرْطِ النِّصَابِ وَالْحَوْلِ .

(٣) الْأَقْوَاتُ وَالتِّمَارُ بِشَرْطِ النِّصَابِ فَقَطْ .

نِصَابُ الْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ :

إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ زَكَاةً نَتَبِعُ<sup>(١)</sup> (وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ)  
وَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ زَكَاةً مَسِينَةٌ (وَهِيَ الَّتِي عُمرُهَا مَسْنَانٌ)  
وَعَلَى هَذَا فِقْهُنَا .

(١) - ما زاد بين الفرائض مفرغه فإذا بلغت ٣٩ فزكاتها تباع  
أيضاً وهذا في زكاة النعم .

نِصَابُ الْفَنَمِ :

أَرْبَعُونَ وَزَكَاتُهَا جَذَعَةٌ صَنَانٍ (وَهِيَ الَّتِي عُمرُهَا  
سَنَةٌ) أَوْ ثَنِيَّةٌ (الَّتِي عُمرُهَا سَنَتَانِ) وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى  
وَعِشْرِينَ سَنَتَانِ .

وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِئَاءٍ .

وَفِي أَرْبَعِ مِائَةٍ أَرْبَعُ شِئَاءٍ .  
وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَنِيَ كُلِّ مِائَةٍ شَأْنٌ .

نِصَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ :

أَوَّلُ مَقْدَارٍ مِنَ الْإِبِلِ يَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ خَمْسُ  
وَفِيهَا شَأْنٌ مِنَ الْفَنَمِ ، وَفِي عِشْرِينَ سَنَتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ  
ثَلَاثُ شِئَاءٍ ، وَفِي عِشْرَيْنِ أَرْبَعُ شِئَاءٍ ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرَيْنِ  
بُنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ (وَهِيَ الَّتِي مَضَتْ عَلَى وَلَادَتِهَا  
سَنَةً) .

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بُنْتُ لَبُونٍ (وَهِيَ الَّتِي عُمرُهَا سَنَتَانِ)

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ (وَهِيَ الَّتِي عُمرُهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ)

وَفِي إِحْدَى وَثَمَانِينَ جَذَعَةٌ (وَهِيَ الَّتِي عُمرُهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ)

وَفِي سِتٍّ وَتِسْعِينَ بُنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ .

وَفِي مِائَةٍ وَوَاحِدَى وَعِشْرَيْنِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ .

وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ  
حِقَّةٌ.

نِصَابُ الْأَقْوَاتِ وَالْثَمَارِ:

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَ صَافِيًا - وَنِصَابُ الْأَرْضِ يَفْشَرُهُ  
عَشْرَةُ أَوْسُقٍ.

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِثْقَادِرْهَمٍ وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

نِصَابُ التِّجَارَةِ:

تَقْوَمُ آخِرُ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنْ  
بَلَغَتْ نِصَابًا فَيُرْكَى عَنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ وَالزَّائِدُ بِحِسَابِهِ.

أَسْئَلُ: مَا هُكُمُ الزَّكَاةِ؟ مَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ؟ مَا نِصَابُ الْبَقَرِ  
وَالْجَاسُوسِ؟ مَا نِصَابُ الْغَنَمِ؟ مَا نِصَابُ الْإِبِلِ؟ مَا نِصَابُ الْأَقْوَاتِ  
وَالْثَمَارِ؟ مَا نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ مَا نِصَابُ التِّجَارَةِ؟

٢٢ - زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ:

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ  
تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ



لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ وَيَوْمَهُ.

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ يُمَدُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَالِبِ

قَوِيَّ أَهْلِ الْبَلَدِ.

وَقْتُ وَجُوبِهَا:

يَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا

مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ

الْعِيدِ، وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

مَنْ تَصَرَّفَ لَهُمُ الزَّكَاةُ؟

تُصَرَّفُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ مَنْ وَجِدَ مِنْهُمْ فِي بَلَدِ الْمَرْكَزِ

وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَالْمَوْلَفَةُ

قُلُوبُهُمْ، وَالْمَكَاتِبُونَ، وَالْفَارِضُونَ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ.

الَّذِينَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ:

هُمْ: الْغَنِيُّ يَكْسِبُ أَوْ مَالِي، وَالْعَبْدُ، وَالْكَافِرُ، وَمَنْ تَلَزَمَ

الْمَرْكَزَ نَفَقَتَهُ، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَمَنْ يَصْرِفُهَا

فِي مَغْصِيكَةٍ.

أَسْئَلُهُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ مَا مِقْدَارُهَا؟ مَتَى رَقَّتْ

وَجُوبُهَا؟ لِمَنْ تُصَرَّفُ؟ لِمَنْ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا؟

## ٢٣ - الصَّوْمُ

الصَّوْمُ :

هُوَ الْإِمْتِنَاعُ بِنِيَّةٍ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ جَمِيعِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَجُوبُ الصَّوْمِ :

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ مُطِيقٍ لَهُ طَاهِرٍ مِنَ الْخَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

وَقْتُ الْوُجُوبِ :

بِاسْتِكْمَالِ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ بِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ .

الْمَفْطَرَاتُ هِيَ :

(١) التَّقْيُوتُ عَمْدًا .

(٢) وَصُولُ عَيْنٍ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ أَحَدِ الْمَنَافِذِ .

(٣) الْجَمَاعُ . (٤) الْأَسْتِمْنَاءُ . (٥) الْخَيْضُ .

(٦) النَّفَاسُ . (٧) الرِّدَّةُ .

الَّذِينَ يَبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ :

(١) الْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ .

(٢) الْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا .

(٣) الْحَامِلُ وَالْمَرْعُوعُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِيهِمَا .

(٤) الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ الْعَاجِزَانِ عَنِ الصَّوْمِ:

قَضَاءُ الصَّوْمِ:

يَحِبُّ عَلَى مَنْ يَبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ الْقَضَاءُ فَقَطْ إِلَّا الْحَامِلُ  
وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ فَيَحِبُّ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ  
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةَ طَعَامٍ وَالشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَرْجَى  
شِفَاؤُهُ يُطْعَمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةَ طَعَامٍ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ  
سُنَنِ الصَّوْمِ:

(١) تَأْخِيرُ السَّحْرِ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ .

(٢) الْفِطْرُ عَلَى سَحْرٍ أَوْ مَاءٍ .

(٣) تَرْكُ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ .

(٤) الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .

الْمُفْطِرُ بِجَمَاعٍ: يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

الْكَفَّارَةُ: هِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعَيْنِ غَيْرِ يَوْمِ الْقَضَاءِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ

مِسْكِينٍ مَدَّةً مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ بَلَدِهِ .

الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الصَّوْمُ:

(١) يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ .

(٢) يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى وَأَيَّامُ الشَّرِيقِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَهُ

(٣) يَوْمُ الشَّكِّ وَالنِّصْفُ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ

بِمَا قَبْلَهُ.

الْأَيَّامُ الَّتِي يُسَنُّ صَوْمُهَا: هِيَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ  
 مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَالْأَيَّامُ الْبَيْضُ وَهِيَ: الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ  
 عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالسَّيِّئَةُ الْيَوْمُ الَّتِي تَلِي  
 عِيدَ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ.  
الصَّوْمُ عَنِ الْمَيْتِ:

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لَمْ يَقْضِهِ بِغَيْرِ عَذْرِ يُطْعِمُ عَنْهُ  
 وَلِيَّهُ مَدَّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَصُومُ عَنْهُ أَوْ أَحَدَ أَقَارِبِهِ  
 وَيَجُوزُ لِلْأُجْنَبِيِّ أَنْ يَصُومَ عَنِ الْمَيْتِ بِإِذْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ وَلِيِّهِ.  
 أَسْأَلُ: مَا الصَّوْمُ؟ عَلَى مَنْ يَجِبُ؟ مَتَى رَفَعَتْ رُجُوبُهُ؟ مَا  
 الْفَطَرَاتُ؟ لِمَنْ يَبَاحُ الْفِطْرُ؟ عَلَى مَنْ يَجِبُ قِضَاءُ الصَّوْمِ؟ مَا سُنَنُ  
 الصَّوْمِ؟ مَا هَكُمُ الْفِطْرِ بِجَمَاعٍ؟ مَا الْكَفَّارَةُ؟ مَا الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرَمُ فِيهَا  
 الصَّوْمُ؟ مَا الْأَيَّامُ الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا الصَّوْمُ؟ مَا هَكُمُ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ؟

## ٢٤ - الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ:

فَرَضَانِ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ:  
أَرْكَانُ الْحَجِّ:

(١) الْنِّيَّةُ (٢) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

(٣) الطَّوَافُ . (٤) السَّعْيُ .

(٥) الْحَلَقُ وَالْتَّصِيرُ .

(وَهِيَ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ .)

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ :

(١) الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَنَاتِ .

(٢) الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

(٣) الْمَيْتُ بِمِنًى .

(٤) رَمَى الْجِمَارِ .

(٥) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

سُنَنُ الْحَجِّ : كَثِيرَةٌ مِنْهَا : الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفُ  
وَلِرَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ الشَّرِيقِ وَالْبَطْنِ قَبِيلَ الْإِحْرَامِ وَلِبَسُ  
إِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَالتَّلْبِيَةُ وَالذِّكْرُ وَالْوُقُوفُ  
وَالدُّعَاءُ بِالشَّعْرِ الْحَرَامِ .

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ :

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ  
حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا الْوُقُوفَ فَإِنَّهُ إِذَا قَاتَهُ يَحْتَلُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ  
وَيَحِبُّ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَدَمٌ بِالْحَرَمِ .  
مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً :

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا يَحِبُّ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ بِالْحَرَمِ فَإِنْ عَجَزَ

فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ الْخَيْرِ وَسَبْعَةٍ فِي وَطْنِهِ، وَمَنْ تَرَكَ  
سَنَةً لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

مَحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ:

(١) لُبْسُ الْمَخِيطِ

(٢) سَتْرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا.

(٣) التَّطَيُّبُ.

(٤) تَسْرِيحُ الشَّعْرِ بِالذَّهْنِ.

(٥) حَلْقُ الشَّعْرِ.

(٦) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

(٧) الْجِمَاعُ.

(٨) عَقْدُ النِّكَاحِ.

(٩) الصَّيْدُ.

(١٠) قَطْعُ أَشْجَارِ الْحَرَمِ.

مَا يَجِبُ بِفِعْلِ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ:

يَجِبُ بِفِعْلِهَا الْغَدِيَّةُ بِشَاءٍ تُذْبَحُ وَيُصَدَّقُ بِهَا فِي  
الْحَرَمِ أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْوَاعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ  
فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَالْوَطْءَ عَمْدًا يُفْسِدُ الْحَجَّ. أَمَّا الصَّيْدُ وَقَطْعُ  
الْأَشْجَارِ بِالْحَرَمِ، فَالْأَوَّلُ فِيهِ ذَبْحُ نَعْمٍ مِثْلِهِ أَوْ إِطْعَامُ بَقِيَّتِهِ،  
وَالثَّانِي بَقَرَةٌ لِلشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ وَشَاةٌ لِلشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ.

أُسْئَلُ : مَا هُمْ الْحُجَّ ؟ مَا أَرْكَانُهُ ؟ مَا أَرْجَائُهُ ؟ كَمْ سَفْتُهُ ؟  
 مَا هُمْ مَنْ تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِهِ ؟ مَا هُمْ مَنْ تَرَكَ دَاخِلِيَا أَرْسَتَهُ ؟ مَا هِيَ  
 مُحْرَمَاتُ الْإِبْرَامِ ؟ مَاذَا يُجِبُّ بِفَعْلِ مُحْرَمَاتِ الْإِبْرَامِ ؟

## ٢٥ - شُرُوطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

### شُرُوطُ الطَّوَافِ :

- (١) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ .
- (٢) سَتْرُ الْعَوْرَةِ .
- (٣) الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَمَحَازَاتُهُ بِمَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ .
- (٤) جَعْلُ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ .
- (٥) أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الطَّوَافِ .
- (٦) أَنْ يَكُونَ سَبْعًا .
- (٧) النِّيَّةُ لِغَيْرِ طَوَافِ النَّسْكِ .

### شُرُوطُ السَّعْيِ :

- (١) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .
- (٢) أَنْ يُبْدَأَ بِالصَّفَا وَيُخْتَمَ بِالْمَرْوَةِ .
- (٣) أَنْ يَكُونَ سَبْعًا .

### مُطْلَلَاتُ الْحَجِّ :

يُطْلَلُهُ الْجَمَاعُ عَمْدًا وَيُجِبُّ الْإِتِمَامُ وَالْقَضَاءُ وَذَبْحُ بَدَنَةِ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبِمَرَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعَ شَيَاطِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا  
قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا طَعَامًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبًا عَنْ كُلِّ  
مَدْيُونٍ يَوْمًا.

الَّذِي عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِسَبَبٍ كِبَرٍ سِنَّةٍ أَوْ بِسَبَبٍ مَرَضٍ  
لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ غَيْرُهُ.  
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ:

يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ تَرْكَتِهِ أَجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ وَيُعْتِمِرُ  
عَنْهُ.

الْإِخْصَارُ:

هُوَ الْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ عَنْ إِشْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَقْلَلُ  
الْمَحْصُورُ يَلْذِمُ فَيَذْبَحُ شَاةً ثُمَّ يَخْلُقُ شَعْرَةً.

أَسْئَلُ: ما شرط الطواف؟ ما شرط التقى؟ ما سبب إتمام  
الحج؟ ما حكم من عجز عن الحج؟ ما حكم من مات ولم يحج؟ ما الإخصار؟

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ وَبَلِيَّةُ الْجُزْءِ الرَّابِعِ



# فَهْرَسْتُ الْكِتَابِ

٢	مقدمة .	٢٦	مبطلات الصلاة ومكروهاتها
٤	أصول الإسلام .	٢٧	الترافل
٥	أحكام الإسلام .	٢٨	صلاة الجماعة .
٦	الطهارة .	٢٩	أحوال المأسوم .
٩	التجاسات .	٣١	صلاة المسافر .
١١	الإستنجاء .	٣٢	صلاة الجمعة .
١٣	الرضوء .	٣٤	صلاة العيدين .
١٥	الفسل .	٣٥	صلاة الجنازة .
١٦	التيمم .	٣٧	الزكاة .
١٧	الحين والتفاس .	٣٩	زكاة الفطر .
١٩	الصلاة .	٤١	القوم .
٢١	أركان الصلاة .	٤٣	الحج والعمرة .
٢٣	سنن الصلاة .	٤٦	شروط الطهارة والتقى

منه

نخط: محمد وصباغ المنير الحفظ  
غفر الله له ولوالديه ولشايخه .. امين  
٢٥ - ديسمبر ١٩٨٨